العمل في ترجمة الأفلام الأجنبية لإتاحتها لجمهور العرب

هذا يتوقف حكمه على حكم المادة المترجمة وما يعرض معها من مشاهد ، وبصفة عامة فالأفلام مباحة ، **بشرط:**

-أن تكون موضوعاتها بعيدة عن الفسق والفجور.

-وألا تشغل عن واجب ديني.

-وأن لا تشتمل على الاختلاط الفاسد.

-وأن لا تشتمل على التضليل الفني.

وعليه فمعظم هذه الأفلام التي تعرض هذه الأيام لا تخلو من العري والتضليل، وبعضها يضاف إليه استهزاء برموز الدين وشعائره، وغير ذلك.

وعليه فلا يجوز لأحد أن يمكن للجمهور من مشاهدة هذه الأفلام وإلا كانوا جميعا شركاء في الإثم.

ويكون المترجم الذي مكن الناس من مشاهدة المادة المحركة من أشد الناس إثما.

وأما إذا استطاع المترجم أن يتحكم في المادة المترجمة:

-فلا يترجم إلا مادة خالية من الفسق والخنا.

-وخالية من الاستهزاء بالدين ومقدساته.

-وخالية من التضليل الفني.

-وخالية من تكريس المعاني المحرمة وتقديمها على أنها أمور طبيعية كاتخاذ الأخدان ونحوه..... وإذا استطاع المترجم ذلك فلا بأس وإلا فلا، والله يعوضه ويرزقه.

الإسلام نهى عن كل مايؤدي للحرام؟

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

إن للإسلام فلسفة معلومة في محاربة المنكر والفساد، وهي تقوم على حصاره وإغلاق الأبواب دونه بكل سبيل.

ولهذا لم يكتف الإسلام بتحريم الشر والمنكر، بل حرم كل ما يؤدي إليه، أو يساعد عليه. ولهذا اعتبرت من القواعد والمبادئ الأساسية في شأن الحلال والحرام: القاعدة التي تقول: (ما أدى إلى حرام فهو حرام).

ودليل هذه القاعدة أن الله تعالى يقول في القرآن: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} النساء:140.

وقد أتي إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بجماعة شربوا الخمر، ليقام عليهم حد السكر، وقيل له: يا أمير المؤمنين، إن فيهم رجلا لم يشرب معهم، وإنما كان جليسا لهم، بل هو صائم، فقال عمر: به فابدأوا، وتلا الآية السابقة: {إنكم إذًا مثلهم}.

والنبي ﷺ لم يلعن (آكل الربا) وحده، بل لعن معه مؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.

كما لم يلعن شارب الخمر وحده، بل لعن فيها عشرة، منها عاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، والمقصود كل من يعين على شربها. انتهى.

ما هو حكم السينما؟

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:-

لا شك أن (السينما) وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه، وشأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به.

وهكذا نرى في السينما: هي حلال طيب، بل قد تستوجب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية:

أولا: أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة، أو تروج لعقائد باطلة، إلى آخر ما نعرف، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها.

ثانيا: ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي. وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة -كصلاة المغرب- من أجل رواية يشاهدها. قال تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} سورة الماعون:4،5. وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها. وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثا: أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم، منعا للفتنة، ودرءا للشبهة، ولاسيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام وقد جاء في الحديث: "لَأَنْ يُطعَنَ في رأسِ رجلٍ بِمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ من أن يمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له".